

العدد
١٣٩٣

السنة الثامنة والعشرون

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الاعلام

الأحد

٢٢ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ

١٧ يناير (كانون الثاني) ١٩٨٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية

« ويحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذه المادة » .

(مادة ثانية)

تعديل الفقرتان الأخيرتان من المادة الخامسة من المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه على الوجه الآتي :

« وتعتبر اقامة الأصول مكملة لاقامة الفروع في حكم البندين (ثالثاً ورابعاً) من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها . ويكون ثبات الاقامة وفقاً للإجراءات المخصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون ، على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذين البندين » .

« ويشترط للحصول على الجنسية طبقاً لاحكام هذه المادة أن تتوافر في طالب الجنسية الشروط المخصوص عليها في البنود (٢ و ٣ و ٥) من المادة السابقة » .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الأحمد

صدر بقصر السيف في : ١٥ ربيع الأول ١٤٠٢

الموافق : ١٠ يناير ١٩٨٢

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٦٥ ، ٦٧ ، ١٠٩ منه ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعديلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يضاف بعد البند ٤ من المادة الرابعة من المرسوم الاميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بند جديد برقم ٥ بالنص

الآتي :

« ٥ — أن يكون مسلماً باليقان أصلاً ، أو يكون قد اعتنق الدين الاسلامي وأشهر اسلامه وفقاً للطرق والاجراءات المتبعة ، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية . وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون ، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه ايها كان لم يكن بارتداده عن الاسلام أو سلوكه مسلكاً يقطع بيته في ذلك . ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عنمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية » .

ويستعاض عن الفقرة الاخيرة من المادة ذاتها بالنص التالي :